

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع الفحص الضريبي والتحصيل
الادارة المركزية للفحص
الادارة العامة للفحص الضريبي

تعليمات عامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بشأن

الاطار العام للفحص فى ظل احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

=====

حرصا من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين الممولين
وتشجيعا على الالتزام الطوعى للممولين فإن الهدف من الفحص هو التحقق
من صحة بيانات الإقرار وتطبيق أحكام القانون وتحديد وعاء للضريبة
متفق عليه بطريقة عادلة دون الاخلال بجودة ونزاهة الفحص.

وطبقا لأحكام المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم فحص
إقرارات الممولين من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار
من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزارى
رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص اقرار
الممولين عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧.

وفى ضوء هذين القرارين قامت المصلحة بتحديد عينة الفحص عن
السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ للربع الأول وأخطرت بها المناطق
والمأموريات.

وتود المصلحة أن تلفت النظر إلى ما يلى:-

١- حيث انه طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن على
الممولين الآتى بيانهم إمساك دفاتر وسجلات وهم :-

- الشخص الطبيعى الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو
مهنيا إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو
تجاوز رقم اعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز

صافى ربحه السنوى وفقا لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرون
الف جنيه

- الشخص الاعتبارى
- اصحاب المهن غير التجارية

ومن ثم فان الممولين الذين التزموا بأحكام القانون وقدموا إقرارات
مستندة لدفاتر وحسابات منتظمة فإنه طبقاً لحكم المادة ٨٨ من القانون ٩١
لسنة ٢٠٠٥ لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات المنتظمة
للممول أو اهدارها إلا إذا اثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم
صحتها.

وعليه لا يجوز للمصلحة اجراء تصحيح للإقرار أو تعديله إلا إذا
توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

وطبقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنه فى حالة
تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتراف به يقع على المصلحة عبء
الاثبات

٢- اما الممولين الذين يلزمهم القانون بإمساك حسابات ودفاتر منتظمة وهم
من ينطبق بشأنهم حكم المادة ٧٨ من القانون المشار اليها بعاليه فإنه طبقاً
لحكم المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان للمصلحة ان تعدل الربط
من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، كما يكون
للمصلحة اجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع اية بيانات متاحة فى حالة
عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات أو المستندات
المؤيدة للإقرار و إذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة
الإقرار للحقيقة فعليها اخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو
تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

وطبقاً لأحكام المادة ١٣٠ من القانون يقع عبء الاثبات على الممول
فى حالة قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقاً للمادة ٩٠ من
القانون.

وعليه وفي سبيل تحقيق المأمورية من صحة ما ورد بالإقرار فلها ان
تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لما ورد بإقراره بخصوص
الإيرادات المحققة

ولها كذلك إذا توافرت لديها المستندات التي تثبت عدم مطابقة
الإقرار للحقيقة اخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله
وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

٣- وفي هذا الاطار يتعين ما يلي:-

إذا تبين للمأمورية ان الممول ملزم بإمساك دفاتر ولم يقدم اقراره
الضريبي مستندا الى دفاتر وحسابات منتظمة أو لم يقدم المستندات المؤيدة
لما ورد بإقراره فانه يطالب بتقديم المستندات الدالة على صحة ما ورد
بالإقرار ومطابقة ذلك مع كافة ادلة وقرائن الاثبات المتوافرة لديها من
(بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة — مصادقات من جهات
التعامل — بيانات اقرار الضريبة على المبيعات — المناقشة — المعاينة —
المحاسبة السابقة — سجل التعاقدات وغيرها من المؤشرات والقرائن
المقبولة).

٤- وبخصوص التكاليف والمصروفات فان المأمورية تلتزم بتطبيق ما ورد
بالمادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث يتحدد صافى الأرباح
التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس اجمالي الإيرادات بعد
خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الارباح.

ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي:-

أ- ان تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة
هذا النشاط

ب - ان تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف
والمصروفات التي لم يجر العرف على اثباتها فانه يطبق بشأنها المادة ٢٨
من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ومن ثم فعلى المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة
المؤيدة مستنديا ولها ان تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك
التكاليف والمصروفات ولا مجال لتطبيق نسب ربح إجمالية أو صافية.

٥- كما يجب على المأمورية ان تستكمل اجراءات الفحص والربط والتحصيل الخاصة بالسنوات ما قبل تطبيق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للتعليمات التنفيذية والاتفاقات التى اصدرتها المصلحة

٦- لا مجال لتطبيق التعليمات التنفيذية والاتفاقات اعتبارا من عام ٢٠٠٥ وتسرى حتى عام ٢٠٠٤ فقط

٧- على المأموريات والمناطق اخطار قطاع الفحص بالاتي:-

أ- الملفات التى لها اهمية خاصة من وجهة نظر المأمورية ولم تشملها العينة.

ب- الممولين الذين لم يقدموا اقرارات ضريبية ومستمرين فى مزاولة النشاط.

وذلك ليعمل قطاع الفحص شئونه تجاه تلك الملفات وهؤلاء الممولين

٨- تقتصر المأمورية على فحص ملفات العينة بالإضافة الى ملفات التوقف النهائى والتنازل عن المنشأة ومغادرة البلاد مغادرة نهائية طبقا لأحكام المواد ٧٩، ٨٠، ٨١ من القانون وذلك بنفس القواعد المشار اليها.

٩- فيما يتعلق بأحكام المادة ١٣٦ من القانون فانه سوف يصدر بشأنها تعليمات مستقلة.

١٠- بالنسبة للسيارات سوف يصدر بشأنها تعليمات مستقلة وتجنب حاليا من الخطة.

وتهيب المصلحة بكافة العاملين بذل اقصى جهد من اجل تحقيق الاهداف المرجوة من لفحص وتحقيق اعلى معدلات لجودة الفحص وسيكون ذلك محل تقدير

والله ولى التوفيق

تحريرا فى ٢٠/١/٢٠٠٩

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربى